وزارة المالية

قرار رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القائمة المعفاة من تقديم الضمان

عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة (١٠١) من هذا القانون ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإفراج المؤقت ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد الإفراج المؤقت عن واردات منشآت تصدير الحاصلات الزراعية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القائمة المعفاة من تقديم الضمان عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التى تضمنها قرار وزير المالية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ وتعفى المنشآت التالية من تقديم الضمان المنصوص عليه بقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ :

(١) الشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية «البورصة الزراعية» .

(٢) شركة شمال الصعيد للتنمية والإنتاج الزراعى «نيوداب» .

(٣) شركة العوينات للموارد الزراعية .

(٤) شركة يورميدلينك .

(٥) شركة الغربية للتنمية الزراعية .

(٦) الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية .

(المادة الثانية)

تلتزم المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى التزامًا كاملاً بالقواعد والضوابط الواردة فى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المادة الثالثة)

يتم كل ستة أشهر تقييم أداء المنشآت المشار إليها فيما يتعلق بمقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية ، كما تعد مصلحة الجمارك تقريراً شهريًا يعرض على وزير المالية بنتائج تطبيق كل من هذا القرار والقرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/١٠/١٥

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى